إتفاق 28 جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية

العيد جباري
أستاذ مساعد أ
جامعة تيارت

ملخص باللغة العربية :

يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية من المبادئ المستحدثة في القانون الدولي، والذي نشأ في رحم القانون الدولي والذي شكل ثورة في المفاهيم القانونية لاسيما في القانون الدولي للبحار، وقد حمل في طياته تطلعات حالمة للدول النامية خاصة، وذلك بأن جعل استغلال المنطقة الدولية التي تحوي موارد طبيعية للإنسانية جمعاء وفق نظام تكافلي، لكن هذا النظام سرعان ما اصطدم برغبة الدول الصناعية الكبرى التي وجدت في اتفاق 28 جويلية 1994 أداة قانونية لنقل المبدأ من مفهومه التكافلي إلى مفهوم تجاري صارم، أعاد المبدأ خطوات إلى الوراء.

ملخص باللغة الانجليزية :

The of the common heritage of humanity is one of the principles developed in international law, which arose in the wimp of international law and constituted a revolution in legal concepts, particularly in the international law of the sea. And it has brought dreamy aspirations specially to developing countries by making the exploitation of the international zone that contain ting the resources of the whole humanity in accordance with symbiotic system. But this system soon collided the will of the major industrialized countries, which they found in the agreement of July 28,1994, a legal tool to transfer the principle from its concept of symbiotic to a strict business concept. It made it return steps backwards.

الكلمات المفتاحية: اتفاق 28 جويلية 1994، مبدأ التراث المشترك للإنسانية

مقدمــة

يمكن القول بأن مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد أوجد لنفسه مكانا ضمن المبادئ المستحدثة للقانون الدولي، إذ لقي هذا المبدأ قبولا عاما لدى جميع الدول، بل أنه لم يلق معارضة صريحة من الدول التي عارضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفتها تمثل الأساس القانوني لهذا المبدأ، الذي قارب بنيانه على الاكتمال فيها، غير أن التطورات المتسارعة للعلاقات الدولية والرغبة الجامحة التي عبرت عنها الدول الصناعية الكبرى في عدم قبولها لنظام الاستغلال الذي حدده الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عجل بردة قانونية مست الأساس الفلسفي والإنسانيلمبدأ التراث المشترك للإنسانية. فما هي التغييرات التي أحدثها اتفاق 28 جويلية 1994 على نظام استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات؟ وهل عاد هذا

الاتفاق بمبدأ التراث المشترك للإنسانية خطوات إلى الوراء؟

1- السلطة الدولية لقاع البحاروالمحيطات والجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة للبحارلسنة 1982 :

ظلت حتى عهد قريب الأهمية الاقتصادية للبحاروالمحيطات منظورا إليها بوصفها محصورة في الثروات الحية وفي حركة السفن، وهي نظرة قد اختلفت تماما في عالم اليوم،في ظل اكتشاف معادن كثيرة في قاع البحروما تحت القاع كالفحم والبترول والغاز والفسفور والمغنيزيوم،وهو ما حرك أطماع الدول الصناعية في استغلال هذه الموارد لصالحها، لتجابه هذه الأطماع بأصوات بدأت تنادي بالكف عن أي استغلال أو محاولة استغلال ثروات المنطقة ؛ ولعل أول من بادربتحريك جهاز الأمم المتحدة في هذا الشأن هو « أرفيد باردو1»سفيرمالطا الدائم لدى الأمم المتحدة الذي طالب في السابع عشر من شهر أوت سنة 1967أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بإعلان ومعاهدة خاصين بتخصيص قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية الحاليةللأغراض السلمية وحدها واستخدام ثرواتها لمصلحة الإنسانية؛ ولقد عبر السفير «باردو» في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة(لجنة السياسة والأمن) في 01 نوفمبر 1967 عن خوفه من أن التقدم المضطرد للدول المتقدمة تقنيا يمكن أن يؤدي إلى التملك الإقليمي واستغلال قاع البحاروالمحيطات. ويستنزف القدر الكبيرمن ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، ومن هنا يجب إعلان أن قاع البحروالمحيط هو «التراث المشترك للإنسانية» حيث لا يخضع للتملك الوطني بأية طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تتفق ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يتم استغلاله بطريقة تحفظ وتصون مصالح الإنسانية، على أن تستخدم المكاسب والمزايا المالية المتحصلة من نشاطات الاستغلال الجارية في قاع البحربصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة.[2]

ولعل أكبرمتلق لمبادرة «باردو» هو الدول النامية التي تعد في تلك الحقبة دولا جديدة ومؤثرة في الساحة الدولية؛ فقد أثارت تلك المبادرة غيرة وحماس الدول النامية التي تعاني من مشاكل التنمية، فهي مبادرة تلقي الضوء على التنمية، الاستعمالات السلمية الخاصة لمصالح الكل، استغلال تلك الموارد أساس لتحقيق تقدم الدول الأقل تنمية[3].

وقدم تم إفراغ هذا الاقتراح في وثيقة مقدمة من طرف مجموعة الـ77مضمونها تحديد من له الحق في مباشرة استغلال ثروات المنطقة، بحيث نادت بضرورة إعطاء مكانة هامة للآلية الدولية المزمع إنشاؤها والمتمثلة في السلطة[4].

وقد شكلت مجموعة الـ77 جبهة موحدة تنادي بما ذكرناه سلفا، وهو السلطة الدولية التي تعد سندا قانونيا وتشخيصا للإنسانية، التي تحدثت عنها اللائحة 2749 وهي جعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية؛ وبهذا يكون للسلطة الدولية في نظر مجموعة الـ77 الاختصاص المحرك، في حين يكون للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأخرى بما فيها الدول والمؤسسات الوطنية دور احتياطي[5].

لم تخل المناقشات الأولى لجلسات المؤتمر الثالث لقانون البحار من وجوب إرساء نظام قانوني دولي يتمثل في سلطة دولية توكل لها مهمة إدارة المنطقة الدولية ومواردها، ولقد ظهر بوضوح منذ الدورة الثانية للمؤتمر (كاراكاس 1974) التأييد الواسع لإنشاء هيئة للرقابة على المنطقة ومواردها، ولكن الخلاف كان واسعا حول مدى وظائفها وصلاحياتها لدى مختلف مجموعات الدول؛فالدول النامية وعلى اختلاف اتجاهاتها مع إنشاء سلطة دولية قوية وفعالة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة،

مزودة بالامتيازات والصلاحيات التي تكفل لها الاستقلال الإداري والمالي، وأن تربطها علاقات عمل مع منظمة الأمم المتحدة، لها حق استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها وأن تحمي قدر المستطاع مصالح الدول النامية من الآثار الضارة التي قد تعود على اقتصادياتها نتيجة استغلال المنطقة، كما أن لها كذلك حق حماية البيئة البحرية، وخاصة في المنطقة، وتنظيم أنشطة البحث العلمي بغية إعطاء المدلول الحقيقي لمبدأ التراث المشترك الإنسانية. أما الدول الصناعية وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها ترمي إلى إنشاء وكالة دولية ذات صيغة إدارية فقط تشرف على إصدار التراخيص للدول والشركات لاستغلال المنطقة، ووضع قواعد عامة تؤمن الاستغلال الأمين والمنتظم للمنطقة ومواردها.

وفي ظل هذا التصادم الذي ولد حالات من التأزم في المفاوضات وكاد أن يعصف حتى بالمؤتمر، كان اللجوء إلى تقنية «توافق الآراء» «Consensus» ضرورة لابد منها، بل كانت الأداة التي أخرجت المفاوضات من عنق الزجاجة في العديد من المرات. وبفضل هذه التقنية تم اللجوء إلى صيغة المؤسسة المتخصصة، بحيث يكون الجهاز الدولي للمنظمة عبارة عن منظمة دولية قائمة بذاتها ومرتبطة في آن واحد بمنظمة الأمم المتحدة؛ وهذا الاتجاه هو الذي برز من خلال مختلف المشاريع التي قدمت بخصوص الجهاز الدولي كما أشرنا، مع أن التسميات التي اقترحت للجهاز كانت متنوعة6، إلا أن هناك تسمية اعتمدتها جل المشاريع والاقتراحات المقدمة هي المتمثلة في كلمة «السلطة» «autorité‹L» « Autorithy» بحيث برزت تسمية الجهاز الدولي المطلوب إنشاؤه «بالسلطة الدولية لقاع البحار»[7]. وهو الطرح الذي لقي قبولا عاما وترجم من قبل المؤتمرين إلى نصوص قانونية جاءت في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

2- التمهيد للاتفاق والتوجه الاقتصادي الجديد :

لقد حقق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 آمال وتطلعات الدول النامية في رؤية منطقة قاع أعالي البحار والمحيطات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية بعيدا عن التملك، مصانا من أي انتهاك بيئي، مساهما مباشرا في تنمية الدول النامية عبر المعاملة التفضيلية لها؛ وهي النتائج التي دافعت عنها الدول النامية بشراسة خاصة لما بدأت بعض التوجهات الجديدة في رفض أحكام الجزء الحادي عشر، ولعل بذور رفض أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد زرعت بإصدار التشريعات الانفرادية، وبدأت الأصوات تتعالى لرفض هذه التشريعات لأنها تمس بمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

وفي الدورة التاسعة المستأنفة في جنيف في الفترة الممتدة من 1980/07/28 إلى 1980/08/29 وأثناء الجلسات العامة للمؤتمر ألقى السفير «كانيانيا وابيني» (أوغندا) رئيس مجموعة الـ77 بيانا باسم المجموعة عن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية الذي يمس موارد المنطقة الدولية لقاع البحار التي هي تراث مشترك للإنسانية؛ وقد تم في مناسبات سابقة تسجيل موقف مجموعة الـ77 رسميا، من التشريعات الوطنية الانفرادية أوغيرها من الإجراءات التي تتعلق باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار خارج حدود الولاية الإقليمية.[8]

وذكر رئيس المجموعة بأن مجوعة الـ77 تنظر بقلق بالغ إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا بسن تشريع وطني يحكم استكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الإقليمية، وأن هذا التشريع مناقض للقانون الدولي

وبالتالي لا يمكنه تحويل أي حق من الحقوق على الإطلاق، إن مجموعة الـ77 تندد بهذا الادعاء غير المشروع من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق المنطقة الدولية لقاع البحار، وتعرب المجموعة عن احتجاجها على التشريع المذكور وتحث جميع الحكومات على أن تحذو حذوها في ذلك.9

وقد فوجئ المؤتمرون في الدورة العاشرة للمؤتمر المنعقدة بنيويورك في الفترة الممتدة من 1981/03/9إلى 1981/04/24 قبل عقده بعدة أيام بصدور بيان صحفي من الولايات الأمريكية تذكر فيه الإدارة الجديدة (إدارة الرئيس دونالد ريغان) أن الولايات المتحدة ليست في وضع يمكنها من الاشتراكالفعلي في المفاوضات في هذه الدورة، كما أنها لا توافق على إضفاء الصيغة الرسمية على مشروع الاتفاقية ولاسيما الجزء الحادي عشر الخاص بنظام الاستكشاف والاستغلال.

وشكل هذا الإعلان صدمة للوفود التي حضرت وكلها أمل في إنهاء المفاوضات في هذه الدورة، وقد كرر وفد الولايات المتحدة موقف بلاده هذا أمام المؤتمر وطالب بإعطاء الإدارة الجديدة مهلة عدة أشهر لكي تتمكن من مراجعة نصوص الاتفاق.01

وفي الدورة العاشرة المستأنفة حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعطاء بعد قانوني واضح لموقفها من خلال الورقة التي قدمها رئيس الوفد أمام المؤتمر؛ فقد ألقى السفير «ميلون»-رئيس الوفد الأمريكي لمفاوضات قانون البحار والممثل الخاص لرئيس الولايات المتحدة لمؤتمر قانون البحار- بيانا أوضح فيه الموقف الأمريكي الجديد فشرح أبعاده على نحو عام، وقال أن الإدارةالأمريكية الجديدة لم تفرغ بعد من إعادة النظر في مشروع الاتفاقية في صورتها الحالية، كما أن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يشكل حجر عثرة أمام التصديق على الاتفاقية، علما بأن الولايات المتحدة كانت أكثر الوفود إلحاحا على إنهاء المفاوضات والوصول إلى اتفاقية دولية لقاع البحار خاصة في ظل المكاسب المحققة نتيجة المفاوضات المستمرة.

وقد مست الاعتراضات التي طرحها بيان الولايات المتحدة ضد الجزء الحادي عشر النقاط التالية:

1- عملية اتخاذ القرارات داخل السلطة الدولية لقاع البحار (م 161) .

2- عملية التصويت في المجلس (م161).

3- مسألة إبرام العقود) م(152 .

4- أحكام المواد (م150 م.(151

5- نقل التكنولوجيا (م144).

وقدمت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس «رونالدريغن» تعديلات جذرية للفصل الحادي عشر إلى المؤتمر، وقد رفضت التعديلات من قبل الدول النامية، وأقرت الاتفاقية بالصيغة التوفيقية التي توصل إليها المؤتمر، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التصويت ضد الاتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد، وقد انحاز عدد من الدول الصناعية المهمة إلى هذا الموقف مما أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات.[11]

وبالفعل وبالرغم من أن بعض الدول المصنعة التي قبلت التوقيع على الاتفاقيةقامت بإعلانات تحمل في مضمونها رفض أحكام الجزء الحادي عشر، بل قد ذهبت البلدان المصنعة إلى أكثر من ذلك حيث كلفت اللجنة التحضيرية بمهمة إضافية زيادة على المهمة التي أسندت لها في اللائحة رقم 01 و02[12]، وتتمثل هذه المهمة الإضافية في تفسير أوتغيير أحكام الجزء الحادي عشر

للوصول إلى اتفاق حول طرق قيام نظام دولي لقاع البحار يرضي الجميع وهو ما تسميه هذه البلدان بعالمية الاتفاقية.[13]

ورغبة في إرضاء عيون الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الاتفاقية، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة في يوليو1990 إلى مشاورات غير رسمية لتحقيق الاشتراك العالمي في اتفاقية 1982، نظرا لحدوث العديد من التغيرات منذ إبرام الاتفاقية، ومنها أنه على عكس ما كان متوقعا فإن التسويق التجاري لمعادن قاع البحار أجل إلى القرن القادم، وأنه قد حدث تغيير نحو الأخذ باقتصاد السوق، وقد استمرت تلك المشاورات غير الرسمية حتى عام 1994، وشارك فيها مابين 75 إلى 90 وفدا، وفي عام 1994 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق، وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق على أمرين مهمين:

- الأول: أن أية وثيقة للتصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية 1982، بعد تبني اتفاق1994 يعد موافقة على الالتزام بهذه الأخيرة.
- الثاني: أن الدول التي سبق أن صادقت على اتفاقية 1982 تعتبر موافقة على اتفاق 1994بمضي اثني عشر شهرا على إقرارها، مالم تخطر بعكس ذلك.[14]

وقد صدر الاتفاق بقرار الجمعية العامة رقم 263/48 في 28 جويلية 1994، وإذ أكد القرار ومنذ البداية في الفقرة الثانية من الديباجة على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية[15]، ويعتبر هذا التأكيد مهما جدا للإبقاء على الفكرة الأساسية التي انطلق منها النظام الدولي لقيعان البحار، ويشير بعد ذلك صراحة إلى أهمية التغيرات السياسية على الساحة الدولية بالقول في الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاق «وإذ تسلم الجمعية العامة بأن التغييرات السياسة والاقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الاعتماد على مبادئ اقتصاد السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة ومواردها».

واعتبر بذلك مبادئ اقتصاد السوق مبررا كافيا للتعديل الجزئي للاتفاقية، أي تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والملاحق المرتبطة به، ويعتبر الاتفاق المقر بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من الاتفاقية، وقد فتح الاتفاق للتوقيع واعتبر قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

يتكون هذا الاتفاق من عشر مواد وملحق. فالمادة الأولى منه تقضي بأن يطبق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفقا لأحكام هذا الاتفاق والملحق المرفق به؛ وتقضي المادة الثانية منه بتطبيق الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا باعتبارهما صكا واحدا عند التعارض، وتكمن أهمية هذه المادة في أن الملحق بالاتفاق إما أن يلغي بعض أحكام الجزء الحادي عشر أو أن يجعلها غير قابلة للتطبيق أو أن يكون تطبيقها مرتبطا بأحكام الاتفاق.

3_ أثر اتفاق 28 جويلية 1994 على الجزء الحادي عشر

شملت أحكام اتفاق 28 جويلية 1994 تعديلات مختلفة مست الجوانب الهيكلية للسلطة الدولية، وكذا العديد من الجوانب الموضوعية المتصلة بها.

أولا- التغييرات الهيكلية

انطلاقا من الرغبة في نقل التراث المشترك للإنسانية من روح الاقتصاد الموجه الذي يكون فيه للمؤسسات والأجهزة المنشأة وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 دور أساسي في إدارة واستكشاف واستثمار الثروات، إلى روح الاقتصاد الحر الذي يقوم

على تقليص هيمنة وسيطرة تلك المؤسسات. من هذه الروح انطلق المجتمعون في نيويورك عند وضع أحكام اتفاق1994 61؛في دراسة ما يمكن أن يعبرعن هذه الفلسفة الاقتصادية من جهة وما يحقق طموحاتهم السياسية والقانونية من جهة أخرى، وقد أفرزت الاجتماعات والمشاورات على الصعيد الهيكلي النتائج التالية:

-1 الجمعية:

لقد أتاحت المادة 160 من اتفاقية قانون البحارلسنة 1982 إلى الجمعية «وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة»، لينص اتفاق 1994 على أن هذه الصلاحية(أي صلاحية وضع السياسة العامة) تمارس بالتعاون مع المجلس؛ مما يجعلنا نقول أننا أمام تراجع للسلطة العليا للجمعية أمام المجلس، وما يعزز هذا الطرح هو نظام التصويت على مستوى الجمعية، فإن كانت أدوات التصويت هي نفسها المفرقة بين الجوانب الإجرائية التي يصوت فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين؛ والجوانب الموضوعية التي يصوت فيها بأغلبية ثلثي2/3 الأعضاء الحاضرين المصوتين، وقبل ذلك هو اعتماد آلية توافق الآراء قبل التصويت، إلا أن ماجاء به الاتفاق هو تقييد سلطة الجمعية في اتخاذ القرارفي المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أوالمالية أو أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها، إذ جاء في الفقرة الفرعية الرابعة من الفرع الثالث من الاتفاق والموسوم باتخاذ القرارات:»يستند إلى توصيات المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أيضا أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أي مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية».

فمن المعلوم أن تقنية «توافق الآراء» «Consensus» تعتمد في عملية التفاوض وهو ما سيضع الجمعية أمام مشكل المفاوضات الشاقة والتي قد تطول إلى شهور أوسنوات، مما يجعل الانتقال إلى نظام التصويت في الجوانب الإجرائية بالأغلبية وفي الجوانب الموضوعية بأغلبية الثلثين أمرا لامناص منه.كما أن إعادة أي مسألة من المسائل التي يشترط فيها توصية المجلس هو إعلاء آخر لسلطة المجلس على سلطة وصلاحيات الجمعية.

2- المجلس ولجانه الفرعية:

صار عمل المجلس وفقا لاتفاق1994موسوما بالقوة الفعلية، إذ ضمن الاتفاق عدم اتخاذ أي قرار من قرارات السلطة خارج إطار المجلس، مع الحضور القوي في شكل «الفيتو» المتاح للدول الصناعية وفق نظام الغرف المنشأ على أساس هذا الاتفاق. وتبقى قاعدة توافق الآراء مطبقة حيال كيفية اتخاذ القرارداخل المجلس، وإذا تعذرذلك يقوم المجلس باتخاذ القرارفي المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛ أما في المسائل الموضوعية فبأغلبية ثلثي (3/2)الأعضاء الحاضرين المصوتين بشرط عدم معارضة أغلبية إحدى الغرف التي نص عليها الاتفاق في محل مجموعات الدول المقررة في المادة 1/161 من اتفاقية 1982، وبذلك فحسب الفقرة الفرعية التاسعة من الفرع الثالث حيث جاء في الجزء 'أ' منها : «تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة 15 «أ» إلى «ج» على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس.وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة 15 «د» و «هـ» على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس».

ويوزع أعضاء المجلس (36 عضوا) المنتخبين من قبل الجمعية وفق الغرف التالية:

-1 الغرفة الأولى: تضم 4 دول أعضاء الأكثر استهلاكا واستيرادا لمعادن قاع البحار، وجاء في الفقرة الأولى: «على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في المنطقة من حيث الناتج و يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاق هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي» والمقصود هنا طبعا روسيا، وأيضا»والدولة التي يكون اقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاق هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي» والمقصود هنا الولايات المتحدة الأمريكية، مع رغبة هاتين الدولتين في ذلك.

-2 الغرفة الثانية: تضم أربع (04) دول أعضاء من الدول المستثمرة الأولى في المنطقة من بين الدول الثمانية التي قامت بأكبر استثمارات فيما يخص نشاطات المنطقة.

-3 الغرفة الثالثة: تضم أربع (04) دول أعضاء من بينها دولتان ناميتين على الأقل والتي تعتبر من أكبر الدول المصدرة بريا لنفس المعادن المستخرجة من أعماق المنطقة.

-4 الغرفة الرابعة: تضم 24 دولة من بينها ست (06) دول نامية والتي لها مصالح خاصة (الدول الأقل تقدما، الدول كثيرة السكان، الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، الدول الأكثر استيراد المعادن المنطقة) أما الثمانية عشر (18) دولة الأخرى فتكون منتخبة طبقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل لمقاعد المجلس.

وتلتزم الغرف الأربع(04) معا بموافقة قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بالأغلبية في كل غرفة، وتتمتع كل غرفة بحق الاعتراض، ومن هنا نلاحظ أنه بهذه الكيفية هنالك ضمان للدول المصنعة للحصول على أغلبية في الغرفتين الأولى والثانية، وبالتالي فإن هدف الدول المصنعة في الحصول على ضمان موقف قوي لها في المجلس لمعارضة القرارات التي تمس مصالحها قد تحقق[17].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الاتفاق ألغى لجنة التخطيط الاقتصادي ونقل صلاحيتها إلى اللجنة القانونية والفنية، إذ جاء في نص الفقرة الفرعية الرابعة من الفرع الأول للاتفاق في الجزء الثاني منها: «وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس مايخالف ذلك أولحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال» أوحين الموافقة على خطة لاستغلال ثروات المنطقة.

ولقد قام اتفاق 1994 بإنشاء هيكل جديد يسمى «اللجنة المالية»[18]، بموجب أحكام الفرع التاسع الموسوم باللجنة المالية بالنص:»تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية، وتتألف اللجنة من 15 عضوا تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة المتصلة بالمسائل المالية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستوى الكفاءة والنزاهة»، وخمسة (05) أعضاء منهم»ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يقدمون أكبر قدر من المساهمات للميزانية الإدارية للسلطة».

ويظل هؤلاء الخمسة (05) ممثلين أعضاء في اللجنة المالية إلى غاية أن تكون لدى السلطة موارد مالية كافية قادمة من مصادر أخرى غير المساهمات لتغطية مصاريفها الإدارية، كما أن هذه اللجنة تسمو على اللجنة القانونية والتقنية.[19]

-3 المؤسسة :

أنشئت المؤسسة لتكون ذراع السلطة للقيام باستثمار الموارد باسم الإنسانية بشكل مستقل عن الدول والشركات، وكان من المفترض وفق الاتفاقية أن تمول الدول هذه المؤسسة للقيام بمهامها. إلا أن اتفاق 1994 ألغى استقلال المؤسسة وتمويلها وذلك بإخضاع وجودها وتمويلها إلى شروط معقدة تجعل من غير الممكن القيام بدورها كشركة دولية مستقلة على المدى المنظور.[20]

وإذا كانت المؤسسة الدولية تتمتع في إطار الاتفاقية بالشخصية القانونية التي تمكنها من تحقيق أهدافها المطابقة لأهداف السلطة الدولية، فإنها وفق هذا الاتفاق لا تملك إلا حصانات تساعدها على تسهيل عملها وتنقلها على المستوى الدولي من أجل القيام بأنشطة الاستكشاف والاستغلال المنصبة على المواقع المعدنية، في إطار المؤسسات المشتركة طبعا، وفي انتظار أن تبدأ يوما ما في العمل بصفة مستقلة.[21]

وما يجب الإشارة إليه فيما جاء به اتفاق 28 جويلية 1994 هو التنصيص على نظام جديد للمراجعة، فبالرغم من أن المادة 155 من اتفاقية 1982 نصت على مراجعة أو تعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وذلك بعد مضي مدة 15 سنة من بداية أول إنتاج تجاري لمعادن قاع البحار والمحيطات؛ بينما جعل اتفاق 1994 هذا التعديل يخضع لأحكام المواد 316،315،314، من الاتفاقية فقط،أي أن يخضع لمناقشات الجمعية التي ترفع بناء على توصية المجلس بما معناه الخضوع لسيطرة الدول الصناعية وفقا لقواعد التصويت الجديدة المعتمدة على توافق الآراء، وهو ما يسمح لأي دولة عضو في المجلس بأن تعارض أو تستعمل حقها في الفيتو.

ثانيا- التغييرات الموضوعية :

لم تشمل تأثيرات اتفاق 28 جويلية 1994 على الجزء الحادي عشر، الجوانب الهيكلية فقط، بل امتدت آثاره إلى الجوانب الموضوعية لاتفاقية 1982 لقانون البحار بأن استحدث أحكاما موضوعية جديدة وألغى أخرى كانت موجودة، وبسطت التغييرات الهيكلية أحكامها على الجوانب العملياتية.

فقد أدخل اتفاق 1994 تعديلات جوهرية على عموم نظام الاستكشاف والاستغلال لثروات المنطقة، إذ غير بشكل جوهري الصفة الدولية للاستثمار ونقلها إلى نظام السوق التجاري، وقيدها في إطار يجعل البدء بها يستغرق فترة قد تمتد لسنوات طويلة في المستقبل. كما غير الاتفاق ما جاءت به الاتفاقية من أحكام خاصة بالاستثمار والحصول على الرخص وقواعد تحديد الإنتاج والشروط المالية للعقود ونقل التكنولوجيا، وجعل محلها مبادئ عامة معينة تطبق في الوقت المناسب.[22]

ويمكن إبراز التغييرات الموضوعية عبر العناصر التالية:

1- نقل التكنولوجيا والمساعدة الاقتصادية :

يتيح نقل التكنولوجيا الاستفادة من التقنيات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع أعالي البحار والمحيطات، وكان هذا الجانب من المواضيع مرتكز مفاوضات مجموعة الـ77 أملا في الاستفادة من التكنولوجيا عبر الرهان الذي سعت إليه ضمن مدرك التراث المشترك للإنسانية. وتبنت المادة 144 من اتفاقية 1982 أفكار الدول النامية في هذا الجانب وألزمت الدول مالكة التقنية إلى نقل هذه التكنولوجيا وجوبا.

لكن هذا الطرح قوبل برفض مباشر منذ البداية من جانب الدول الصناعية، وتوج هذا الرفض بتبني أحكام الفقرة الخامسة

الموسومة بنقل التكنولوجيا والتي جاءت بمايلي:

-1 يخضع نقل التكنولوجيا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية:

(أ)- تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحر العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

وعلى ضوء هذه الفقرة الفرعية فإن نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة أو إلى الدول النامية الراغبة فيما يخص التعدين في قاع البحار خرج من دائرة الروح التي أسست لها اللائحة 2749 والتي أوجبت «على نشر برامج البحث بشكل فعال وإذاعة نتائج البحث بالطرق الدولية» وكذا «التعاون في اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم الطاقات البحثية لدى البلدان النامية» و«الإنماء المنتظم المأمون وبالإدارة الرشيدة للمنطقة ولمواردها، وبتوسيع فرص استخدامها، وبكفالة اشتراك الدول اشتراكا عادلا في الفوائد المتحصلة منها» إلى دائرة الأحكام التجارية الصارمة بما تشمله من حقوق للملكية الفكرية فيما يتعلق ببراءة الاختراع.وفي إطار هذه الفقرة دائما، نجد أن هناك تصورا جديدا لنقل التكنولوجيا وهو المشاريع المشتركة، التي تمثل إتحادا بين المؤسسة وشركة وطنية أو بين المؤسسة ورابطة تجارية خاصة.

ومنه فإن مسألة نقل التكنولوجيا للمؤسسة الدولية ترتبط ارتباطا وثيقا بمحتويات اتفاق الشراكة المبرم بين الطرفين وفقا لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» «Pactasuntservanda» . وبعبارة أكثر وضوحا أصبح نقل التكنولوجيا غير مجاني وغير تلقائي (أو غير أوتوماتيكي)، كما نص عليه اتفاق 28 جويلية 1994. ويجب على المؤسسة الدولية، حسب القسم الخامس من ملحق الاتفاق، أن تبذل جهدا من أجل الحصول على التكنولوجيا اللازمة لعملية الاستغلال، وذلك في السوق الحرة وفق معطيات تجارية «عادلة ومعقولة»، وفي حالة عدم تمكنها من الحصول على التكنولوجيا بهذه الطريقة لا يمكن للسلطة الدولية إلزام المتعاقدين معها بل فقط رجاؤهم للتعاون معها في هذا المجال(إذ نصت الفقرة الفرعية «ب» يجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقدين...)، «وذلك بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية[23].

إذن فالأمر لم يعد سوى دعوة لمالكي التكنولوجيا وإلى جميع الدول للاهتمام وتشجيع روح التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

وفي نفس مفاهيم روح التعاون، ألغى الاتفاق صندوق التعويضات الذي نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة 151 من اتفاقية 1982 المفترض تخصيصه لصالح البلدان النامية المتضررة من استغلال موارد المنطقة والذي كانت ستموله الدول الصناعية؛ وعوض هذا الصندوق بما يسمى «بصندوق المساعدة الاقتصادية» بمقتضى الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة السابعة من الاتفاق، وأمر الاتفاق بتمويله من طرف السلطة الدولية بالقول «تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الاقتصادية مستخدمة جزء من رصيد أموال السلطة».

2- تعديل الشروط المالية للعقود :

إن البنود المالية للعقود تخضع للتوصيات التي تقدمها اللجنة المالية للمجلس،أما التوصيات المنصبة على القواعد التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال وخاصة منها ذات الصلة بالمحافظة وحماية الوسط البحري، وكذا دراسة خطط العمل فيتم إنشاؤها من قبل اللجنة القانونية والتقنية وهو الشيء الذي قد يحدث نوعا من التداخل بين عمل

كلا اللجنتين لاسيما في المسائل المالية.[24]

وقد وضح الاتفاق طرق دفع الأعباء المالية الخاصة بالرسوم على النشاطات التعدينية بما يلي:

أ- الحقوق التي يجب دفعها من مقدمي طلبات الترخيص هي كالتالي:

-250.000 دولار بالنسبة لمرحلة الاستكشاف.

250.000- دولار بالنسبة لمرحلة الاستغلال.

وقد كان هذا الحق مقررا في اتفاقية 1982 في الفقرات من 03 إلى 10 من المادة (13) من الملحق الثالث بأن يدفع كاملا (500.000 دولار) في حالة طلب ترخيص أو خطة عمل. والحق السنوي المتمثل في دفع مليون دولار ألغي وعوض بالحق السنوي الثابت الذي يتم دفعه بانطلاق أول إنتاج تجاري، ويمكن أن ينتقص هذا الحق من مجموع الرسوم التي يدفعها المتعامل الخاص ويتم تحديد هذا الحق من قبل المجلس.

3- تقوية النظام القانوني للمستثمرين الرواد :

دون أن يتعرض الاتفاق شكلا للمبادئ الأساسية المكرسة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ومن أهمها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، جاء بتغييرات جذرية للنظام القانوني للمستثمرين الرواد الذي تضمنه الملحق الثاني من الاتفاقية[25].

لقد ألغى اتفاق 1994 الحقوق المترتبة عن شهادات التسجيل وعن رخص الإنتاج،وتقع على عائق كل من المستثمر الرائد والدولة المصدقة التزامات تعاقدية أخرى مترتبة عن نفس تلك الأدوات القانونية.

كما أعفى الاتفاق المستثمرين الرواد من التزاماتهم التعاقدية التمهيدية،فخطة العمل الخاصة بالاستكشاف والمقدمة باسم دولة أوكيان أو مركب كيان كما هو مقرر في الفقرة الأولى من الاتفاق في فقرتها الفرعية السادسة(أ) (1) باستثناء المستثمرين الرواد المسجلين، والذين قد اتخذوا مهمة القيام بأنشطة مادية في المنطقة قبل بدء سريان مفعول الاتفاقية، تعتبر قد لبت كل الشروط المالية والتقنية للتأهيل، والمنوطة بالموافقة عليها.

وإذ أكدت الدول المشرفة على الطلب بأن الطالب قد استثمر ما لايقل عن 30 مليون دولار أمريكي فيأنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق مالا يقل عن نسبة 10% من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقسيمها.كما نشير إلى أن المستثمرين الرواد المسجلين قد أصبحت لديهم حسب اتفاق 1994 مدة 36 شهرا عوض 6 أشهر المقررة في المعاهدة لتقديم خطة عمل خاصة بالاستكشاف.

الخاتمـــة :

لامناص من التأكيد على أن أهمية قاع أعالي البحار والمحيطات وما اعترضها من مشاكل ومستجدات هو المساهم الأول والفعال في المراجعة العامة للنظام القانوني المسير لقاع البحار، ولولا الصراع على هذه المنطقة لما أمكن الوصول إلى هذه النتائج الباهرة على الصعيد القانوني، وما حدثت كل هذه التغيرات بما فيها ما اشتمل على مصطلحات وأفكار مستحدثة على صعيد القانون الدولي والتي يعد مبدأ التراث المشترك للإنسانية أهمها. ومن المعلوم أنه لم تكد تصل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لمرحلة التوقيع والمصادقة، إيذانا بظهور مفاهيم حديثة في القانون الدولي لاسيما منها مبدأ التراث المشترك للإنسانية

حتى انتكس النظام القانوني الدولي المنظم لمنطقة قاع أعالي البحار،مؤسسا لنظرة أنقصت من القيمة القانونية والإنسانية وحتى الفلسفية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، الذي انتقل من المفهوم الإنساني إلى المفهوم التجاري الذي أنتجه اتفاق 28 جويلية 1994 ، ولعل النزعة الاقتصادية الرأسمالية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بمعية الدول الصناعية الكبرى هي المؤثر المباشر في هذه الردة القانونية التي أصابت مبدأ التراث المشترك للإنسانية في روحة وفلسفته،بالانتقال من البعد الإنساني التكافلي الإنمائي إلى البعد التجاري الرأسمالي الحر؛ وفي هيكلته بنقل صلاحيات تقرير سياسة الاستغلال وصياغة القرارات المهمة من الجمعية إلى المجلس، والاستغناء عن لجنة التخطيط الاقتصادي ونقل صلاحياتها إلى اللجنة القانونية والفنية؛ وفي مبادئه بالتراجع عن مبدأ نقل التكنولوجيا. فنقول إذن أننا أمام ردة قانونية أعادت مبدأ التراث المشترك للإنسانية خطوات إلى الوراء عبر اتفاق 28 جويلية 1994 الذي شكل الإطار الحقيقي أو لنقل الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية.

قائمة المراجع

أولا - النصوص القانونية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

2- اتفاق 28 جويلية 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3- اللائحة رقم 2749 المتضمنة إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية.

4- الوثيقة رقم conf /A . 106/62 الموسومة بـ« الموقف القانوني لمجموعة ال77 بشأن مسألة التشريعات الانفرادية المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية ».

ثانيا – الكتب :

1- إبراهيم محمد الدغمة،القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية : مصر ، سنة 1998.

2- أحمد أبو الوفا،القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية : مصر ، سنة 2006.

3- محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن ، سنة 2008.

ثالثا – المقالات:

1- توفيق بوعشبة، نظام المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات في قانون البحار الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، رقم 01، سنة 1984.

1-Benckikh (M) ،L›intégration de la notion PCH dans le système des relations dominants de notre époque ، R.A.S.J.E.P N.1978 02

2-Benchikh(M) ،l›organisation institutionnelle de PCH prédominance du système institutionnelle onusien ou transformation démocratique dans l›organisation des rapports ،R.A.S .J .E .P N.1978 04 °

رابعا - الرسائل الجامعية :

1- جرالفية آمال، اتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار ، كلية الحقوق بن عكنون : الجزائر، 2001

2- عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم القانونية، أكتوبر 1984.

3- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، أطروحة دكتوراه بجامعة القاهرة،1986 .

4- يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار ، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009.

الهوامش:

1/عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر، معهد الحقوق جامعة الجزائر،1984، ص 632

2/سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة قانونية لأعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي، دار النهضة، القاهرة،1986ص 101

3

4/Benckikh (M), L'intégration de la notion PCH dansle système des relations dominants de notre époque,R.A.S. J.E. P N02 1978, p 241

5/Benchikh(M), l'organisation institutionnelle de PCH prédominance du systèmeinstitutionnelleonusien ou transformation démocratique dans l'organisation des rapports, R.A.S. J. E. P N° 04 1978 ,p 624

6/استعملت عناوين أخرى في بعض المشاريع ك: «الوكالة الدولية للموارد الدولية لقاع البحار» و «المؤسسة الدولية للمجالات البحرية» و» منظمة قاع البحار»...إلخ

7/توفيق بوعشبة،نظام المنطقة الدولية لقاع البحاروالمحيطات في قانون البحار الجديد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، رقم 01، سنة 1984 ، ص 92

8/إبراهيم محمد الدغمة،القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية : مصر ، سنة 1998 ، ص 111

9/أنظر الوثيقة رقم 106/62. conf /A الموسومة بـ»الموقف القانوني لمجموعة ال77 بشأن مسألة التشريعات الانفرادية المتعلقة باستكشاف واستغلال قاع البحاروالمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية».

10/إبراهيم محمد الدغمة ،مرجع سابق، ص 115

11/محمد الحاج حمود،القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن ، سنة 2008 ، ص 526

12/وهما لائحتان ملحقتان باتفاقية 1982، الأولى خاصة بإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لأعماق البحاروالمحكمة الدولية لقانون البحار، والثانية خاصة بالاستثمارات التحضيرية في النشاطات المتعلقة بالتعدين.

13/يخلف نسيم، الواقعية في قانون البحار ، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009 ، ص153

14/أحمد أبو الوفا،القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية : مصر ، سنة 2006، ص ص 392، 393

15/أنظر القرار حسب المرجع A /Res /263/48 المؤرخ في 17 أوت 1994

16/محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 527، 528

17/يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 162

18/جاء في الفقرة الفرعية من الفقرة التاسعة (09) من الاتفاق ما يلي: يعتبر أن ما تقضي به الفقرة 2(ذ) من المادة 162 من الاتفاقية من إنشاء جهاز فرعي لمعالجة المسائل المالية قد استوفي بإنشاء اللجنة المالية وفقا لهذه الفقرة»

19/يخلف نسيم،نفس الرجع، ص ص 162 ، 163

20/محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 528

21/جرالفية آمال،اتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، كلية الحقوق بن عكنون : الجزائر، 2001، ص 51

22/محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص529

23/جرالفية آمال، مرجع سابق، ص 61

24/يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 166

25/جرالفية آمال، مرجع سابق، ص 91